A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/12/L.29/Rev.1
1 October 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

أستراليا*، إسرائيل*، إيطاليا، سويسرا*، النرويج، نيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، نيوزيلندا*، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

١٢/...- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يُسلِّم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي ركائز منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يُعيد تأكيد سيادة الصومال وسلامة أراضيه،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الصومال، ولا سيما منها القـــرار ٣٢/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد أن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي كان قد أدان، في بلاغه الصادر في اجتماعه التاسع عشر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، الهجمات المتكررة على الحكومة وعلى السكان المدنيين في مقديشو وفي أنحاء أخرى من الصومال، بما فيها تلك التي شنّتها مجموعات مسلحة، وعناصر أجنبية مُصمِّمة على تقويض عملية السلم والمصالحة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يُرحب بنتائج مؤتمر إعلان التبرعات الذي عُقد ببروكسل في يومي ٢٢ و٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ذلك أنها تُعتبر دلالة على تعهد المجتمع الدولي المتجدّد بدعم إرساء الاستقرار الطويل الأجل الذي يمهد الطريق لإعادة بناء الصومال في فترة ما بعد النزاع، كما ينعكس ذلك، في جملة أمور، في إعلان مجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يرحب أيضاً بالدور الذي يلعبه فريق الاتصال الدولي المعني بالصومال،

وإذ يؤكد الحاجة إلى مزيد التنسيق من جانب المجتمع الدولي بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية – الاقتصادية والاستقرار السياسي في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد أن المساعدات الإنسانية والإنمائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان لها أهميتها في التخفيف من حدة الفقر والترويج لمجتمع أكثر سلماً وإنصافاً وديمقراطيةً في الصومال،

واقتناعاً منه بأن أوضاع حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية المؤلمة في الصومال تتطلب استجابة وطنية عاجلة وملموسة بدعم دولي بما يتناسب مع خطورة الوضع، وإذ يُعرب عن مساندته لتعهد الحكومة الاتحادية الانتقالية بتحسين احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بوضع الأحكام القانونية وسنّ القوانين والاضطلاع بالأنشطة لحماية السكان المدنيين،

وإذ يرحب بالالتزام الذي تعهدت به الحكومة الاتحادية الانتقالية لضمان شمولية العملية السياسية، كما تدل على ذلك بوضوح مساعيها المستمرة لمدّ اليد لأولئك الذين ظلوا حتى الآن خارج العملية السلمية والعمل من أجل عملية سياسية واسعة الأساس بالاستناد إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يرحب أيضاً بالقرار الذي اتخذته الحكومة الاتحادية الانتقالية بتعيين جهة وصل لحقوق الإنسان بهدف تشكيل لجنة وطنية لحقوق الإنسان تركز على ضمان كافة حقوق الإنسان في الصومال، والنص في دستور بونتلاند الجديد على إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان، وكذلك بالدساتير على المستوى دون الوطني كالدستورين في أرض الصومال وبونتلاند اللذين يمثلان خطوة إيجابية صوب حماية حقوق الإنسان في المنطقتين،

وإذ يلاحظ بقلق أن الوضع الأمني لا يزال هشاً للغاية، ولا سيما في مناطق الصومال الوسطى والجنوبية،

وإذ يدين بشدة على الهجوم الإرهابي الوحشي الذي تعرّضت له في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قوات حفظ السلام التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقوات أمن الحكومة الاتحادية الانتقالية، وإذ ينقل أخلص تعازيه لأُسر الضحايا ولحكومات كل من أوغندا وبوروندي والصومال، فضلاً عن الاتحاد الأفريقي،

وإذ يلاحظ بقلق تهديد القرصنة المستمر الذي يؤثر سلباً على سُبل إيصال إمدادات المساعدة الإنسانية، والمرور الآمن لحركة النقل البحري الدولي، وإذ يشدد على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية لأعراض القرصنة من خلال توخي نهج شامل تجاه تنمية الصومال واستقرارها،

وإذ يشعر بشديد الجزع إزاء تدهور وضع اللاجئين والمشردين في الداخل، فضلاً عن الاتجار بالبشر،

١- *يرحب* بالتزام الاتحاد الأفريقي المستمر وجهوده المتواصلة لدعم جهود الصوماليين من أجل التوصل إلى المصالحة والأمن والسلم على ترابهم الوطني، كما أعاد تأكيد ذلك مجلس السلم والأمن في البلاغ الصادر في اجتماعه التاسع عشر في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، ومقرر جمعية الاتحاد المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (AU/Dec.252/XIII، الفقرة ١٦)، ويدعو المنظمات الإقليمية الأخرى التي تضم الصومال بين أعضائها، وكذلك الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموماً، إلى مزيد المشاركة وبشكل ملموس قصد دعم جهود إرساء الاستقرار الجارية؛

٢- *يُعرب* عن بالغ قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الصومال، ويدعو إلى وضع حد لجميع الانتهاكات فوراً؛

٣- *يُعرب* عن بالغ قلقه أيضاً إزاء الهجمات المتكررة على الصحفيين والمجتمع المدني والنشطين والعاملين في المجال الإنساني، ويدعو جميع الأطراف إلى تيسير وصول المساعدات الإنسانية بدون أية عراقيل إلى المدنيين والأشخاص من غير المقاتلين، وخاصة النساء والأطفال، الذين يحتاجون إليها؛

٤- *يُعرب كذلك* عن بالغ قلقه إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية، وبشكل خاص إزاء التقارير التي تفيد بشنّ هجمات عشوائية ضد المدنيين، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية على أيدي المجموعات المسلحة، مثل التخويف والخطف، وحالات الإعدام بدون محاكمة والتجنيد الإجباري للأطفال، ولا سيما في أنحاء معينة من البلاد؛

٥- *يُعرب* عن بالغ قلقه إزاء معاناة المشردين في الداخل واللاجئين والنطاق الواسع للتشريد كنتيجة مباشرة للنزاع ولانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

٦- *يحث* جميع الأطراف على الامتناع عن جميع أشكال العنف ضد السكان المدنيين، والسعي بنشاط إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى فئات اجتماعية وأقليات الذين يعيشون في الصومال؛

٧- *يشدد* على الحاجة إلى تنفيذ برامج المساعدة التقنية وبرامج بناء القدرات المؤسسية في البلد، وفقاً للحكومة الاتحادية الانتقالية على المستويين الوطني والإقليمي، بما في ذلك البرامج المشار إليها في القرار ٣٢/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، وذلك، في جملة أمور، قصد دعم جهود الصومال الرامية إلى تحديد أنسب آلية لمنع تجاوزات حقوق الإنسان والمساءلة عن هذه التجاوزات؛

٨- *يدعو* الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي ومن أجل تنفيذ أحكام الميثاق الاتحادي الانتقالي التي تتصل بحقوق الإنسان؛

٩- *يرحب* بالعمل الذي يقوم به الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال وتقريره؛

١٠- *يُقرر* تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لمدة سنة إضافية، بغية زيادة المساعدة التقنية المقدمة إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان إلى أقصى حد، وزيادة تدفقها إلى الصومال قصد دعم جهود الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية لتأمين احترام حقوق الإنسان وتعزيز نظام حقوق الإنسان في ما يقوم به من عمل لإنجاز المهمة العالقة في إطار الولاية الانتقالية، ويطلب إلى الخبير المستقل تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الصومال وحالة تنفيذ التعاون التقني داخل الصومال إلى المجلس في دورتيه الثالثة عشرة والخامسة عشرة؛

١١- *يدعو* الخبير المستقل إلى القيام، في جملة أمور، في سياق تنفيذ ولايته، بتكريس اهتمام خاص لبناء القدرة الفعالة لسيادة القانون، وتنسيق القوانين، ووضع الآليات المناسبة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب، وتدريب موظفي الأمن الصوماليين على معايير حقوق الإنسان الدولية، وأيضاً إيلاء عناية خاصة لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في التعليم؛

١٢- *يطلب* إلى أصحاب الولايات التابعين للإجراءات الخاصة المواضيعية ذات الصلة التابعة للمجلس التعاون مع الخبير المستقل بغية جمع وتحديث المعلومات الموثوقة عن حالة حقوق الإنسان في الصومال؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد الخبير المستقل بكامل المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايته؛

١٤- *يُقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

- - - - -